نـ قنوتقه صـ نحـ

جانب يكره اجابة واحد ولا ينتظر الامام ولا المؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة يتكلم في الفقه والاصول
فسمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب حضر الامام بعد ما اقام المؤذن ساعة او جلسة الفجر بعدها لا
يحد اعادة لها عن عائشة رضي الله عنها اذا اسمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها واراهم الصانع
يلقي المطرقة من وراءه وذكر الظهور شاهد الاشتغال بالسبح حالة الاذان واختلف في انها اولى فعل الله بمن اسلم لعوله
صلعم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء والقرى في الاذان لتنحنح او سعال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد وسعي ان يكون
المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلف عن الجماعة وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض ويرفع
صوته في الاذان والاقامة والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة
وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال النفس
ولا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله جرها
ان ظن انها تتبع بصوته والا فلا تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى
اشتباك النجوم يكره كذا هذه بحرم ثنوي العصر الى وقت مكروه ويستوي فيه القضاء في التاخير لا في الوقت الوتر يقضي
بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه
ثم افسده عن شمس السيد الامام ابي شجاع انه سالت عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع ،،
الشمس انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا تركوها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء
الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا وكره في التحريم طلوع الشمس فسد صلاة فالشافعي لكنه يعني اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه يبطل وضوءه لكن لا انتهاء حين بيض الشمس وعند محمد بطل اصلا حتى
لو قهقه لا ينقض وضوءه عن النوبا في سمعت مشائخنا في كون الافضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفي سائر الصلوة ينتظر فراغ الرجال عن الجماعة من منية الفقهاء، وسالت شمس الائمة عن ذلك فقال في جميع
الصلوات الافضل ان ينتظر فراغ الرجال عن الجماعات وذكر في التحفة وشرح الطحاوي ان آخر الوقت في الفجر افضل
في السفر والحضر وفي التجنيس امام يصلي في المسجد الداخل لها، دخل يصلي السنة في المسجد الخارج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
يكره لان ذلك كمكان واحد بدليل جواز الاقتداء، واذا اصلوا فالاحتياط ان لا يفعل وفي الفتاوى الظهيرية ويكره
التعزية في المسجد السنة في ركعتي الفجر بلا ان احدهما انه يبدأ في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
مع الثانية انه ياتي بها في اول الوقت لان الذي ياتي بها في بيته يجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك
ركعة بالجماعة ياتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن ياتي بها في الصيفي ولا يطول القراءة فيهما ولو كان يرجوا ادراك
التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة السوقي لو جلس بعد سنة الظهر كانه بطل الاقامة ان باع
او اشترى يعيد السنة اما بالاكل او شربة او بكلامه لا يلزمه الاعادة [illegible] مشائخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى
يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى الفتوى في جامع المحبوبي في باب [illegible] في التشهد يضع يده على
الفخذ ولا ياخذ الركبة وهو الاصح وهو اختيار خواهر زاده وان ذكر في شرح الطحاوي انه ياخذ وفي التكبير لو قال
سبحان الله او قال الله او الرب ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عند ابي حنيفة يصير شارعا ولو قال لا اله الا الله او قال

يجب الاجابة بسمع الاذان فيه

مطلب في الاذان

لا انكار بعده

مطلب لا يبد

صلى مع

مطلب الطلوع في زمانه

مطلب لا يترك يصلي السنة

مطلب في الفجر

مطلب في الفتوى

بالاسم ... خلافا لمحمد ولو قال يا الله يصير شارعا

Copyright © King Saud University